



الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة
الوزير

بيروت، في: ٢٠٢٢/١/١٤

قرار رقم ٤ / ح ش/٢٠٢٢
 يتعلق بتعديل القرار رقم ٢ / ح ش تاريخ ٢٠٢٢/١/١٢
لتحديد سعر مبيع النخالة ودقيق القمح من
"فنة٨٥" و "Extra" و "Zero" وكافة الفئات الأخرى

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٣ (نظام و صلاحيات المديرية العامة للحبوب
والشمندر السكري)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/٠٩ (حيازة السلع والمواد
والحاصلات والاتجار بها) لاسيما المادة السادسة منه،
ونظراً للظروف الاستثنائية التي تمرّ بها البلاد، انعقد بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٠٥ اجتماع مع
ممثلين عن تجمع أصحاب المطاحن، الذين وافقوا على طلب الوزير وأبدوا كلّ تعاون استناداً
لمبادئ التعااضد والتكميل الاجتماعي،
بناءً على القرار رقم ٣٩ / ح ش تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٨ القاضي بتشكيل لجنتين لدرس كلفة
طحن دقيق القمح وكلفة إنتاج ربطة الخبز اللبناني،
واستناداً إلى سعر القمح في البورصة العالمية،
واستناداً إلى ارتفاع سعر صرف الدولار،
واستناداً إلى سعر المحروقات في السوق نتيجة وقف الدعم، كما وارتفاع كلفة نقل الطحين
من المطاحن إلى الأفران،
واستناداً إلى الظروف الاستثنائية وفقاً لما عرفه الاجتهاد الاداري،
وحفظاً على الأمن الغذائي،
وبناءً على اقتراح مدير عام الحبوب والشمندر السكري،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: حدد سعر طن دقيق القمح المعهود لإنتاج الخبز اللبناني (فنة ٨٥)، أرض المطحنة، بمبلغ ١,٨٢٠,٠٠٠ // ل.ل. // (مليون وثمانمائة وعشرون ألف ليرة لبنانية)، كحد أقصى.

المادة الثانية: حدد سعر طن دقيق القمح "Zero" فنة ٦٥، أرض المطحنة ، بمبلغ ٢,٩٥٠,٠٠٠ // ل.ل. // (مليونان وتسعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية)، كحد أقصى.

المادة الثالثة: حدد سعر طن دقيق القمح "Extra" فنة ٥٥، أرض المطحنة ، بمبلغ ٣,١٤٠,٠٠٠ // ل.ل. // (ثلاثة ملايين ومنة وأربعون ألف ليرة لبنانية)، كحد أقصى.

المادة الرابعة: حدد سعر طن دقيق القمح "Super Extra" فنة ٦٠ وكافة الفئات الأخرى، أرض المطحنة ، بمبلغ ٣,٢٧٠,٠٠٠ // ل.ل. // (ثلاثة ملايين ومنتان وسبعون ألف ليرة لبنانية)، كحد أقصى.

المادة الخامسة: يحدد سعر مبيع طن النخالة بـ /٣,٥٠٠,٠٠٠ / ل.ل. ثلاثة ملايين وخمسماية ألف ليرة لبنانية لا غير ارض المطحنة كحد أقصى و بـ /٤,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.أربعة ملايين ليرة لبنانية كحد أقصى واصل الى المزارع.

المادة السادسة: تحدد كلفة نقل الطحين والنخالة وفقاً للجدول التالي:

المسافة (كلم)	سعر نقل طن الطحين (ل.ل.)	سعر نقل طن النخالة (ل.ل.)
٣٧-١	٢٨٠,٠٠٠	٢٨٠,٠٠٠
٦٠-٣٨	٣٦٤,٠٠٠	٣٦٤,٠٠٠
٨٥-٦١	٤٤٨,٠٠٠	٤٤٨,٠٠٠
١٣٠-٨٦	٥٠٤,٠٠٠	٥٠٤,٠٠٠

المادة السابعة: تُسند كامل قيمة فاتورة شراء الدقيق من قيل الأفران والمخباز بالليرة اللبنانية بموجب فاتورة رسمية على ان تتضمن بما يخص كميات الطحين الموحد للخبز العربي رقم القسمية الصادرة عن الوزارة ،

المادة السابعة: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١٥ ،

المادة الثامنة: يبلغ هذا القرار من يلزم.



بلغ إلى:
- المديرية العامة للاقتصاد والتجارة
- تجمع أصحاب المطاحن الالية
- اتحاد نقابات الأفران والمخباز في لبنان